المجانسة المردودة في الشرع هي المجانسة مع الاتحاد في
نوع التشخص لا مطلقا الا ترى ان كثيرا من المتكلمين
ومنهم الامام فخر الدين الرازي ذهبوا الى ان علم الله
تعالى من معقولات الاضافة كعلم المخلوق كما لا يخفى هذا وقد
ينبغي ان يفهم هذا المقام فلا يرد عليه شيء مما اورده
الاعلام والحمد لله على الافضال والانعام قوله البيت
للأخطل وهو من البحر الكامل وقبله بيت آخر حيث قال

لا تعجبن من امرئ كلامه ✤ حتى يكون مع الكلام اصيله

ان الكلام لفي الفؤاد وانما ✤ جعل اللسان على الكلام دليلا

يعني اينها الحبيبة لا تعتمدي على كلام احد حتى
يعقل ما في قلبه ويكون متكلما اذ اصل الكلام
ما في الفؤاد وما في اللسان فرعه ولا اعتبار للفرع
بدون الأصل لا يقال كلامه انما يدل على اثبات
الاصالة في الاعتماد والاعتبار لا في الوضع واللغة
فلا يدل على ان لفظ الكلام حقيقة في النفسي ومجاز
في اللفظي او مشترك بينهما لانا نقول نعم لكن الاستشهاد
هاهنا ليس من جهة اثبات الاصالة بل من جهة اطلاق
الكلام على ما في الفؤاد بلا قرينة وجعل اللفظي دليلا
عليه ولذا قال المحشي ومدار الاستشهاد على الكلام
الاول ولم يقل على اصالته بقي هاهنا كلام هو ان
النفسي ما رتبه المتكلم في نفسه ولا نعلم وجوده
في نفس المتكلم الا كلامه اللفظي فاللفظي دليل عقلي
على النفسي كما اشرنا فان كان مراد الشاعر مما في الفؤاد
مطلق النفسي سواء كان مطابقا للواقع في اعتقاد
المتكلم او لا فلا معنى للبيت اذ ليس هناك كلام لفظي
خال عن النفسي وان كان مراده هو النفسي المطابق

فقط

فقط فلا يصح جعل اللفظي دليلا على النفسي اذ يجب ان يكون
الدليل مستلزما للمدلول والجواب ان المراد هو الثاني لكن
مراده من الدليل هو الامارة التي ربما يتخلف عنها
مدلولها في الواقع كما سيجيء تفصيله لا يقال فعلى
هذا يلزم انحصار النفسي في المطابق مع ان من النفسي
ما ليس بمطابق لانا نقول ذلك اللزوم بحسب ادعاء
الشاعر وتنزيل غير المطابق منزلة العدم لا بحسب اصل
اللغة ولو سلم فجميع كلام الله تعالى مطابق لما في علمه
والاستشهاد هاهنا يتم بمجرد ان الكلام معنى حقيقيا
اخر غير اللفظي قال الشارح ثمة نورد مسئلة متعلقة
بقيتنا هذا الخ اقول الغرض من هذه المسئلة دفع ما يتوجه
على صحة المعارضة في المعقولات من انها لو صحت لزم
تصديق السائل بالنقيضين كما سيشير اليه المحشي وكما
صرح به شارح الاداب المسعودي حيث قال هذا الكلام
تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة
هاهنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل
في الادلة العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل
وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يلزم
ان يكون استدلال السائل على ما ينافي المدلول موجبا
لتصديق المتنافيين وهو محال انتهى وانت تقول هاهنا
بحث اما اولا فلانه يجوز المعارضة فيما لم يسلم دليل
المعلل بلا محذور وفيما سلم بالجواب الباب والجواب
لعله لم يعتبر التجويز بالاطراد واورد الدخل على قولهم
كل معارضة في المعقولات شنعاء نائرة بان بعضها غير جائزة
وهي التي كانت فيما سلم دليل المعلل وذلك لان شارح

هنا

قوله يجوز المعارضة فيما لم يسلم كالمعارضة فيما سلم انتهى

قوله وان كان مطابقا قال المطابق كما اذا وعد المجيبة باعطاء اموال كثيرة مع القصد لاعطائها اياها وقال غيره ايضا هو المطابق لكن لعدم الوضع القصد لعدم الاعطاء انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)